13601 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة أتت النبي A فقالت Y إن امرأة وهبت نفسها ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول ا فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال أعطها ثوبا قال ما أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد قال فما أجد قال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد زوجتكها بما عندك من القرآن هذا حديث خلف وفي رواية أبي الربيع فقد زوجناكها ورواه البخاري عن بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي A أملكتكها بما معك من القرآن ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجتكها بما معك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج إلا رواية الشاذ منها والجماعة أولى بالحفظ من الواحد وا أعلم واستدل بعض أصحابنا في ذلك بما روينا في كتاب الحج في الحديث الثابت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد ا عن النبي A في قصة حجة الوداع قال فاتقوا ا في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة ا واستحللتم فروجهن بكلمة ا قال أصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن وا أعلم